

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (1) لسنة 2021

وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار،
بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري
بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية
والقرارات المعدلة له،

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

قرار



مادة (1)

تجدد العضوية للأعضاء في اللجنة الطبية المشكلة بالقرار رقم (1)
لسنة 2011 المشار إليه.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من 2021/8/2.

وزير المالية

ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

خليفة مساعد حمادة

صدر في: 24 ذو الحجة 1442هـ

الموافق: 3 أغسطس 2021م